وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين
تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضا ولو قلنا بتوقفه على
التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض
بناء على كون القرض عقدا جايزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة
والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جايز فلا يلزم ما
يشترط فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق
ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز عن الاداء
اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على
اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه
من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز
الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصي عدلا لانه تسليط على
مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه
في المشهور وقيل يتعين دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها
احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة
المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم
وابقائه في يده ولا تصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على الاقوى بل الحاصل
منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه
بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الآخر بناء
على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمصنف في س ويصح
بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه
حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه
مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع
دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق
الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين

٢٠

به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه
ان ارادوا به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا
بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا
بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله
به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره ونقيصته الا ان يكون ربويا فتعتبر
المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البايع على رواية
محمد بن فضل عن ابي الحسن الرضا ع وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر ع وانما
اقتصر على الاولى لانها اصح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المصنف الميل اليه
وفي س لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا
او الشبهة بالبيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه
من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع
ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن
ادريس ره من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير
حاصر والمشهور الصحة لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير
ثم قضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك
لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يقيد بالذمي
لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا يحل الديون المؤجلة
بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد ره حيث زعم انها تحل قياسا على الميت و
هو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب
الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات
المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل
السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ليتحقق الفرق بين
الجنايات لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه
موت المديون فيبقى الباقي وقيل يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على

Copyright © King Saud University